فصل ومتى تسلم زوج من يلزمه تسليمها وهي التي يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر لزمه نفقتها وكسوتها أو بذلته أي تسلم نفسها للزوج تسليما تاما بأن لا تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر هي أو ولي لها ويتجه إن كان البذل حصل منها أو من وليها في نكاح صحيح إذ لا فائدة في البذل في نكاح فاسد لأن وجود العقد الفاسد كعدمه وهو متجه لمحل طاعته أي بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره أي قطعه بحيث لا يمكنه الوطء به أو مع تعذر وطء منها لحيض أو نفاس أو رتق أو لقرن أو لكونها نضوة أي نحيفة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها لعموم قوله صلى ا عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته كأروش جناياته وديونه لكن لو امتنعت زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت فبذلته فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها فيها في ضدها ومن بذلته أي التسليم وزوجها غائب فلا نفقة أي لم يفرض لها حاكم شيئا لو قلنا به أي الفرض لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسلمها